

Distr.: General
3 December 2024
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1046 **

ج. س. (يمثله المحامون غابرييلا تاو وبوريس
فيجكستروم وسارة فريزر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للإعادة القسرية

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وقف النظر في البلاغ
رقم 2020/1046 بعد أن علمت أن صاحب الشكوى مُنح صفة اللاجئ وتصريح إقامة ولم يعد بالتالي
معرضاً لخطر ترحيله إلى سري لانكا.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتييسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان،
وبيتير فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان.



الرجاء إعادة الاستعمال